



القرار رقم / ٢٤٤٦ /

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

بناءً على:

- أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨
- القرار الجمهوري رقم ١٣٣٠ لعام ١٩٥٨ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة
- اجتماع الهيئة العامة بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٢٨
- كتاب مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل في دمشق رقم ٢٩٦٩ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧
- مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي:

- مادة / ١ /: يعدل النظام الداخلي لجمعية الخيرية الشركسية في محافظة دمشق، المشهورة بالقرار رقم ٦٥ للعام ١٩٥٩م وفق نموذج النظام الداخلي المعتمد بالتعميم رقم م ن / ٥٢٠١/١/ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٩م والتعميم رقم ٨ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥. بحيث يشمل نشاطها كافة أراضي الجمهورية العربية السورية وتصنف حسب مجال العمل " الاعمال الخيرية - الثقافة والرياضة والتسليّة والفنون - الصحة " وتهدف الى:
- ١- تعزيز المسؤولية الاجتماعية لأعضائها في المجتمع الشركسي وأفراد المجتمع لدعم القطاع الاهلي وبرامجه الخيرية غير الربحية
  - ٢- دعم الفئات المحتاجة لأعضاء الجمعية من المجتمع الشركسي وجميع المواطنين في منطقة نطاق عمل الجمعية
  - ٣- الاعمال الخيرية المتعددة لدعم الصحة والتعليم والتمكين والتنمية والاسكان
  - ٤- نشر وتعميم مختلف الفعاليات الثقافية والفنية بعد الحصول على الموافقات اللازمة
  - ٥- رعاية المبدعين ودعم الابداع الثقافي والفنية
  - ٦- اقامة مختلف النوادي الاجتماعية والتي من شأنها زيادة التواصل الاجتماعي والترفيهي بعد الحصول على الموافقات اللازمة
- مادة / ٢ /: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ١٤٤٦ الموافق لـ ٢٠٢٥/٢/٢٠

وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل



صورة إلى: المنظمات غير الحكومية - مديرية الشؤون الاجتماعية والعمل بمحافظة دمشق  
الهيئة العامة للطباعة والنشر - رجااء النشر - الدراسات القانونية - الجهاز المركزي للرقابة المالية - محافظة دمشق العنوان العام